دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
أحمد محمد الحمد
7/2/2021

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٢مكرراً) إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٢ مكرراً):

" تجوز إحالة الموظف إلى التقاعد شريطة أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير، على أن تُسوى أوضاع الموظف مالياً كما لو أتم بالخدمة سن الخامسة والستين".

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الخزانة العامة للدولة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

نظراً لحاجة الدولة إلى التجديد في جهازها الإداري والوظيفي وفتح المجال لتوظيف الشباب الكويتي الباحث عن العمل، لجأت الدولة في الآونة الأخيرة إلى إحالة كثير من الموظفين إلى التقاعد قبل استكمال هؤلاء الموظفين السن القانوني للإحالة للتقاعد المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وهو (٦٥ عاماً) وذلك استناداً إلى نص المادة (٧٦) من مرسوم الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ .

وحرصاً على عدم الإضرار بالموظفين الكويتيين المحالين للتقاعد وفقاً لهذه المادة نتيجة انخفاض معاشهم التقاعدي إذا تمت إحالتهم للتقاعد قبل اكتمال السن القانوني (٦٥ عاماً)، مع الإبقاء على صلاحية الدولة في إدارة جهازها الإداري لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتحقيق الصالح العام في إحالة من تراه إلى التقاعد، جاء هذا التعديل لتحقيق نوع من الأمان الوظيفي لموظفي الدولة حفاظاً على معاشهم التقاعدي وضمان عدم الإضرار بالموظف المحال للتقاعد بانتقاص راتبه التقاعدي حماية للموظفين الكويتيين محدودي الدخل، ولضمان العيش الكريم لهم بعد التقاعد وبعد أن أدوا دورهم في الخدمة العامة.